



إجراءات منح ترخيص

لمزاولة نشاط إنتاج/ نقل/ توزيع طاقة كهربية

استناداً إلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك والقوانين السائدة تعد هذه الإجراءات هي القواعد الواجب على طالب الترخيص إتباعها للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط إنتاج أو نقل أو توزيع طاقة كهربية ويجب عليه كذلك إتباع أية تعليمات أخرى صادرة من الجهاز.

الإجراءات:

١. يقوم طالب الترخيص بسداد قيمة مقابل دراسة طلب الترخيص المحددة بالجدول التالي ويرفق الإيصال الدال على السداد بنموذج الطلب بعد استيفاء البيانات الواردة به.

بيان الطلب	قيمة مقابل دراسة الطلب*
طلب ترخيص منشأة ذات سعة أعلى من ١ ميغاوات حتي ١٠ ميغاوات	٥٠٠٠ جنية مصري
طلب ترخيص منشأة ذات سعة أعلى من ١٠ ميغاوات حتي ١٠٠ ميغاوات	١٠٠٠٠ جنية مصري
طلب ترخيص منشأة ذات سعة أعلى من ١٠٠ ميغاوات	٢٠٠٠٠ جنية مصري

* لا يجوز استرداد مقابل دراسة طلب الترخيص سواء تم قبول الطلب أو رفضه.

٢. يستوفي الطالب البيانات المطلوبة في نموذج الطلب.

٣. يرفق بالطلب كافة المستندات المطلوبة والمحددة في نموذج الطلب وطبقاً للمرفقات الملحقة بالطلب يقدم هذه المستندات دفعة واحدة من أصل وثلاث صور ضوئية ويوقع قطاع التراخيص بالجهاز باستلام هذه المستندات.



ملحوظة :

- أ. تختم كافة مستندات طلب الترخيص بخاتم الشركة وترقم كافة الأوراق المقدمة.
- ب. لطالب الترخيص فرصتان فقط لاستكمال أوراقه، فإذا لم يستكمل أوراقه في هاتين الفرصتين فعليه التقدم بطلب ترخيص جديد.
- ج. للاستفسار يرجى الاتصال بـ (تليفون الجهاز – الفاكس – البريد الإلكتروني EEUCPRA@egyptera.org).
٤. على طالب الترخيص أن يراعى أن مشروع التعاقد المزمع إبرامه مع أي مستهلك أو مرخص له آخر، يتضمن الأحكام المتعلقة بالآتي:-
 - مدة التعاقد وشروط تجديده.
 - القدرة والحد الأدنى للطاقة الكهربائية المتعاقد عليها.
 - الموعد المقترح لبدء تنفيذ الخدمة.
 - طريقة حساب السعر المقترح للخدمة المقدمة والمتغيرات المختلفة التي تؤثر فيه.
 - التزامات طرفي التعاقد.
 - حالات وإجراءات إنهاء التعاقد.
 - شرط إقرار الجهاز لمشروع التعاقد .
 - شرط الرجوع إلى الجهاز عند نشوء أي نزاع بين طرفي التعاقد قبل اللجوء للقضاء.
٥. يقوم الجهاز بالإعلان عن اعتزام طالب الترخيص القيام بالنشاط محل الترخيص في جريدة واسعة الانتشار أو بأي وسيلة أخرى مناسبة يراها الجهاز، وذلك على نفقة طالب الترخيص، على أن يتضمن الإعلان إعطاء مهلة خمسة عشرة يوماً ليتقدم المتضرر بأي اعتراضات مسببة، ويقوم الجهاز ببحث تلك الاعتراضات وله في سبيل ذلك أن يعقد جلسات استماع – يحضرها المتضرر وطالب الترخيص أو أي جهة أخرى - أو يجرى اتصالات أو يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً في هذا الخصوص.
٦. يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على منح الترخيص أو برفضه، وذلك بناءً على مذكرة مقدمة من المدير التنفيذي للجهاز، ويكون قرار الرفض مشفوعاً بالأسباب.
٧. يقوم الجهاز بإخطار طالب الترخيص كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو بالرفض مع مطالبته بسداد قيمة مقابل إصدار الترخيص في حالة قبول الطلب.



٨. يتم حساب قيمة مقابل إصدار الترخيص طبقاً لكمية الطاقة المتداولة ما بين طالب الترخيص والمستهلك أو أي مرخص له آخر وكذا طبقاً للجدول الآتي:

النشاط	قيمة مقابل إصدار الترخيص بالجنية المصري*
الإنتاج	١٨,٧٥ لكل مليون ك.و.س منتجة بحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه
النقل	٢٢,٥٠ لكل مليون ك.و.س مشتراه بحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه
التوزيع	٣٣,٧٥ لكل مليون ك.و.س مشتراه بحد أدنى ٥٠٠٠ جنيه

* وتسري القيم سالفة الذكر بالنسبة للتراخيص التي تصدر خلال العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٩. يلتزم المرخص له بموافاة الجهاز بالبيانات والمعلومات الواردة بالاشتراطات العامة للترخيص أو اللازمة لاستكمال إجراءات تجديد سريان الترخيص وذلك في موعد أقصاه ثلاثة شهور من نهاية السنة المالية للمرخص له، ويستثنى من ذلك البيانات الخاصة بالقوائم المالية أو الموازنة فيتم موافاة الجهاز بها في موعد أقصاه شهر من تاريخ الاعتماد لكل منهما وفي حالة مخالفة المرخص له أيًا من المدد المشار إليها تزداد قيمة مقابل تجديد سريان التراخيص بنسبة ١% عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أن يقوم الجهاز بأخطار المرخص لهم قبل انتهاء هذه المهلة بأسبوع على الأقل.

١٠. يقوم الجهاز بإصدار الترخيص على النموذج المعتمد منه بعد قيام طالب الترخيص بسداد قيمة مقابل إصداره.

١١. يكون لطالب الترخيص - في حالة صدور قرار برفض طلبه - تقديم تظلم للجهاز في خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره كتابةً بقرار الرفض، ويقوم الجهاز ببحث هذا التظلم والبت فيه وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

١٢. تسري الإجراءات المتقدمة في حالة طلب تجديد أو تعديل الترخيص.